

## الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذًا فعالًا

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة في قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(1)</sup> وفتح باب التوقيع عليها أمام الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن يؤكد أن الذكرى السنوية العشرين تتيح فرصة حقيقية لكي يجدد المجتمع الدولي التزامه المشترك بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها من خلال تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذًا تام الفعالية، وأيضًا لكي يقيم التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات المستبانة،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء أثر الجريمة المنظمة السلبى على الأمن والاستقرار وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

وإن يؤكد أن التصدي للجريمة المنظمة وأسبابها الجذرية على نحو فعال أمر أساسي لضمان تمتع الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها يشكل إسهامًا مهمًا في تحقيق هذا الهدف،

وإن يهيب بجميع الدول أن تعترف بالصلات القائمة في بعض الحالات بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب، على نحو ما أقرت به الجمعية العامة في قرارها 25/55، وأن تطبق الاتفاقية في مكافحة كل أشكال النشاط الإجرامي التي تقع في نطاقها،

وإن يرحب ببلوغ عدد الأطراف في الاتفاقية 190 طرفًا،

وإن يؤكد مجددًا أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بوصفها الأدوات العالمية الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى منع جميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وحماية الضحايا،

وإن يسلط الضوء على ما حققته الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على مدى السنوات العشرين الماضية من تأثير في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومظاهرها، وإن يسلم بالأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم تنفيذ

<sup>(1)</sup> United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574

الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وإن يؤكد في هذا الصدد الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن يرحب ببدء عملية الاستعراض في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي ستسهم في التنفيذ الواجب للاتفاقية، وفي استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية بصورة مناسبة، وزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف،

وإن يسلم بإمكانية أن تكون آلية استعراض التنفيذ أساسا لتقديم توصيات لتحسين التنفيذ الفعال للاتفاقية، وكذلك لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن يشدد على ما تحظى به الاتفاقية من أهمية مستمرة، في مجالات منها مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن يشير، في هذا الصدد، إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصا القرار 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإن يحيي تكريما جميع ضحايا الجريمة المنظمة، بمن فيهم من فقدوا حياتهم أثناء مكافحة أشكال الجريمة المنظمة، لا سيما موظفو إنفاذ القانون والموظفون القضائيون، وإن يشيد إشادة خاصة بكل الأشخاص الذين مهدوا الطريق لاعتماد الاتفاقية بعملهم وتضحياتهم، مثل القاضي جيوفاني فالكوني، وإن يؤكد أن الإرث الذي تركوه لنا سيظل باقيا من خلال التزامنا العالمي بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها،

وإن يسلم بضرورة تمكين ضحايا الجريمة المنظمة من استرداد كرامتهم، بسبل منها تمكينهم من المشاركة في نظام العدالة الجنائية، وفقا للقانون المحلي، من أجل المساهمة في تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة ومساءلة مرتكبي الجرائم، وإن يشير في هذا الصدد إلى الفقرة 4 من المادة 24 والمادة 25 من الاتفاقية،

وإن يشدد على الأهمية الخاصة للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك بالنسبة للأشكال الأخرى من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون،

وإن يؤكد الأهمية التي يحظى بها، في سياق مكافحة الجريمة المنظمة، حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من عائدات جرائمها، والحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأبعاد والمظاهر الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبل منها التعاون الدولي،

واقترانها منه بأن سيادة القانون والتنمية المستدامة يجمعهما ترابط وثيق ويعزز كل منهما الآخر، وأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسهم في تحقيق الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن فيما يتضمن التزامات بالقضاء

على الفقر بجميع صورته وأبعاده، والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن يعرب عن بالغ قلقه من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الاجتماعية الاقتصادية تمنح الجماعات الإجرامية المنظمة فرصاً جديدة وتقرض تحديات جديدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن يؤكد أهمية إيجاد سبل فعالة للتصدي لهذه التحديات، بسبل منها التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، أثناء الجائحة وبعدها،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء تغلغل الجماعات الإجرامية المنظمة في الاقتصاد المشروع، والمخاطر المتزايدة في هذا الصدد فيما يتصل بالآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19،

وإن يسلم بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية عنصران أساسيان في ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً، وإن يشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية،

وإن يشير إلى الدور الهام الذي تؤديه السلطات المركزية، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من الاتفاقية، في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن يهيب بالدول الأطراف تزويد تلك السلطات بالموظفين والمعدات والصلاحيات لكي تضطلع بدور تنسيقي فعال بين مختلف الأجهزة الحكومية داخل الدولة الطرف ومع الدول الأطراف الأخرى من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإن يؤكد ما ينطوي عليه الدور التنسيقي المحوري الذي تضطلع به أجهزة الدولة المعنية من إمكانيات في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،

وإن يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وإسهاماتها الممكنة في هذه الجهود،

1- يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، ويحث الدول الأطراف على ضمان تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تاماً الفعالية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

2- يدعو الدول الأطراف إلى تحقيق الاستنادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية، وخصوصاً من خلال نطاق الانطباق الواسع لتعريف "الجريمة الخطيرة" المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 2 منها، وكذلك من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، وخصوصاً المادة 16 بشأن تسليم المجرمين، والمادة 18 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

3- يحث الدول الأطراف على أن تتصدى بفعالية للتحديات والصعوبات والعقبات في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها تيسير الاتصال والتفاعل المباشرين بين السلطات المركزية؛

4- يهيب بالدول الأطراف أن تعالج بفعالية الصلات بين الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى التي تدخل في نطاق انطباق الاتفاقية، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بعائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛

5- يحث الدول الأطراف على أن تتصدى، بوسائل منها التعاون والشراكة في إطار متعدد الأطراف، للمخاطر والتحديات والعوائق المتزايدة على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما تلك الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وآثارها في مجالات منها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الدول؛

6- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لتشريعاتها الداخلية والمادة 4 من الاتفاقية، على إجراء تحقيقات استباقية، بسبل منها التحقيق في تحركات عائدات الجريمة واستخدام أدوات التحريات المالية، من أجل استبانة وتقويض أي صلات محتملة بين المظاهر الحالية والمستجدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائيا بصورة فعالة، وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

7- يشجع الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية، حسب الاقتضاء والانطباق، كأساس قانوني للتعاون الدولي الفعال لأغراض اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لتجميد عائدات الجرائم الواقعة ضمن نطاق انطباق الاتفاقية، وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، وردها أيضا، بما في ذلك أي ممتلكات تتأتى أو يُحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما، وذلك في سياق الإجراءات المستندة إلى الإدانة، وعند الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية، الإجراءات غير المستندة إلى الإدانة، بما في ذلك النظر في رد تلك العائدات إلى أصحابها الشرعيين؛

8- يحث الدول الأطراف على أن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في إجراء التحقيقات المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والتي تتعلق بحركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، مع مراعاة المادة 27 من الاتفاقية؛

9- يشجع الدول الأطراف على النظر، على المستوى المحلي ومع مراعاة المادة 14 من الاتفاقية، في مختلف النماذج الممكنة للتصرف في العائدات المصادرة المتأتية من جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الإدارية المحلية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، رد العائدات أو الممتلكات المتأتية من الجريمة إلى أصحابها الشرعيين، وتحويل هذه العائدات إلى صندوق الإيرادات الوطنية أو خزينة الدولة، وتعويض ضحايا الجريمة المعنية، بوسائل منها إعادة استخدام الموجودات لأغراض اجتماعية تخدم مصلحة المجتمعات المحلية؛

10- يهيب بالدول الأطراف أن تبذل، بالقدر الممكن وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة لتعزيز المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم جهود البلدان النامية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية ومساعدتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح؛

11- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، وفقاً لقوانينها المحلية، في إنشاء آليات تتيح التعاون الدولي بأعلى مستوى من الفعالية والسرعة، لا سيما في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل تعيين ضباط اتصال أو قضاة أو مدعين عامين، والسماح بتعزيز تنسيق التحقيقات عبر الحدود، وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة تستخدم التكنولوجيات الحديثة، وفقاً للقانون الدولي المنطبق في مجالات منها حقوق الإنسان، وكذلك سيادة القانون والتشريعات المحلية؛

12- يشجع الدول الأطراف على استخدام أساليب التحري الخاصة المناسبة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، وخصوصاً من أجل استهداف العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة المنظمة، ويشجع الدول الأطراف أيضاً على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام هذه الأساليب في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، وفي إطار امتثال تام لمبدأ تساوي الدول في السيادة؛

13- يدعو الدول الأطراف إلى أن تعتمد، وفقاً لقوانينها المحلية، تدابير لتعزيز التعاون بين سلطاتها القضائية وسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون والقطاع الخاص، بما في ذلك مقدمو خدمات الاتصالات والقطاع المالي، في مجال منع المظاهر الحالية والمستجدة للجريمة المنظمة ومكافحتها، بسبل منها إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، بما يتسق مع المبادئ القانونية لكل دولة، وفقاً للمادة 10 من الاتفاقية؛

14- يشجع الدول الأعضاء على أن تغذي وتحديث وتستخدم، حسب الاقتضاء، قواعد البيانات والمنصات والأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بسبل منها ما يلي:

(أ) توفير خدمات استشارية أو مساعدة تشريعية مخصصة الغرض استناداً إلى أسس منها الأحكام التشريعية النموذجية القائمة وأي تحديثات تُدخل على هذه الأحكام في المستقبل؛

(ب) تقديم المساعدة في وضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ج) تشجيع الأخذ بالأنواع الجديدة من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، من قبيل إنشاء وحدات متخصصة في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وشبكات لاسترداد الموجودات، وكذلك شبكات تهدف إلى تعجيل إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) إدخال تحديثات، حسب الاقتضاء، على الصكوك النموذجية والمنشورات، مثل الدليل المتعلق بالممارسات الراهنة في مجال المراقبة الإلكترونية في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة والمنظمة، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2009، والقانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي وضعه المكتب في عام 2007، ودليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الذي نشره المكتب في عام 2012، أيضا بغية تضمينها، حسب الاقتضاء، أحكاما ومواد محدثة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة الإلكترونية؛

16- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.